خمس (الخمس) أيمنا ويقضي الدين عن مغرمنا فأبينا إلا أن يدفعه إلينا وأبى ذلك علينا ومعناه أنه تولاه بعقد الإمامة .

وأما الحديث فالنبي A سوى بين بني هاشم وبني المطلب في الاستحقاق ولو كان الأمر كما قالوا لم يسو بينهما .

احتجوا بقوله تعالى فإن خمسه وللرسول ولذي القربى أضاف إليه ذلك بلام الاستحقاق على العموم .

وقال A يا بني هاشم إن ا كره لكم غسالة أيدي الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس وقوله يا بني هاشم يتناول الغني والفقير قلنا سلمنا ثبوت الحق لهم لكن بعلة النصرة وقد زالت العلة فيزول الاستحقاق .

وأما الحديث فالنبي A سماه عوضا مجازا ولهذا صرفه إلى الإغنياء والمعوض لم يكن ثابتا في حقهم .

مسألة لا يصح أمان العبد المحجور عليه عن القتال عند أبي حنيفة وأبي يوسف